« من مزايا شهر رمضان »

لشهر رمضان مزايا متعددة ، وخصائص متنوعة ، وفضائل جمة ... ومن ذلك أنه الشهر الذى أنزلت فيه الكتب السماوية ، ففى أول ليلة منه أنزلت صحف ابراهيم ، وفى الليلة السادسة منه أنزلت التوراة على موسى وفى الليلة الثالثة عشرة منه أنزل الإنجيل على عيسى ، وفى ليلة القدر منه أنزل القرآن الكريم ...

وهو الشهر الوحيد الذى جاء ذكره فى القرآن الكريم ...

وهو الشهر الذى بجانب كونه شهر عبادة وتهذيب للروح ... هو - أيضاً - شهر جهاد لإعلاء كلمة الله ...

ففى السنة الثانية من الهجرة ، وفى شهر رمضان ، كانت غزوة بدر .

وفى السنة الثامنة من الهجرة ، وفى شهر رمضان ، كانت غزوة الفتح الأعظم وفى رمضان من العام الخامس عشر الهجرى ، كانت معركة القادسية ، وفيها قضى على المحوسية بفارس . وفى رمضان من العام الثانى والتسعين ، كان فتح الأندلس ، بقيادة طارق ابن زياد ....

وفى رمضان سنة إحدى وستين وثلاثمائة ، تم بناء الجامع الأزهر بمصر .

وفى رمضان سنة أربع وثمانين وخمسمائة ، تم طرد الصليبيين من سوريا على يد صلاح الدين الأيوبى .

وفى رمضان سنة ثمان وخمسين وستمائة ، انتصر المسلمون على التتار فى موقعة عين جالوت .

وفى رمضان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف ، تم عبور القوات المصرية لقناة السويس ، وطردت القوات الإسرائيلية ....

وهكذا نرى أن شهر رمضان له من المزايا والخصائص الكثير والجليل ، فهو شهر العبادة والجهاد ، وشهر الجود والخير ، وشهر المغفرة والرحمة ، وشهر البر والبركات ، وشهر التهذيب والتأديب ....

وهاك بعض العبادات والقربات ، التى تكون فى شهر رمضان ، وفى أعقابه .

صلاة التراويح :

١ - فضلها من أعظم العبادات التى يتقرب بها المسلم فى رمضان : صلاة التراويح ، التى يؤديها المسلم فى كل ليلة من رمضان بعد صلاة العشاء ، وقبل صلاة الوتر ، ويمتد وقتها إلى قبيل الفجر . وسميت بذلك ، لأن المصلين لها يستريحون بالجلوس عقب كل أربع ركعات منها ، أو لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل أربع ركعات ، فينالون فضل الطواف ويستريحون . وتسمى أيضاً بصلاة القيام ، لأن المصلين يقومون لصلاتها عقب صلاة العشاء .

٢ - وقد رغب النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذه الصلاة وفيما يشبهها من صلاة الليل فى أحاديث كثيرة ، منها : ماأخرجه الشيخان عن أبى هريرة قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة أى : من غير أن يأمرهم أمراً مؤكداً كما يأمر بأداء الفرض - فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك - أى : على الترغيب فى القيام لهذه الصلاة منفردين - ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر ، وصدراً من خلافة عمر ...

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « خرج رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - ليلة من جوف الليل أى : فى رمضان فصلى فى المسجد ، وصلى رجال بصلاته - أى : مؤتمين به ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، أى : فى الليلة الثانية ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز لمسجد عن أهله أى : ضاق بسبب كثرة المصلين إلا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يخرج إليهم فى الليلة الرابعة ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ، ولكنى خشيت أن تفترض عليكم ، فتعجزوا عنها ، فتوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك » (رواه الشيخان وأبو داود)

وروى البخارى عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون - أى : جماعات متفرقة ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط - أى : الجماعة من ثلاثة إلى عشرة .

فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد - أى : على إمام واحد - لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ....

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى رمضان ؟ أى : ماعدد صلاة القيام فى رمضان ؟ فقالت : « ماكان يزيد فى رمضان ولافى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً ، فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن - أى : كان يصلى أربعاً فى نهاية الحسن من الإتقان والتطويل وكمال الخشوع ، ثم يتبعها بأربع أخرى ، ثم يصلى ثلاثاً .... »

وروى الإمام مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب ، فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة » أى : منها الوتر ثلاثاً والقيام عشرون .

وروى البيهقى عن السائب بن يزيد ، أنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر - رضى الله عنه - فى شهر رمضان ، بعشرين ركعة »

هذا جانب من الأحاديث التى وردت فى صلاة التراويح ، ويؤخذ منها مايأتى :

١ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صلى بأصحابه صلاة القيام بضع ليال ، إلا أنه لم يواصل صلاته بهم خوفاً من أن تفترض عليهم ، فيعجزوا عنها .

٢ – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد صلى بهم إحدى عشرة ركعة كما يفهم من حديث عائشة – وأنهم كانوا يصلون فى عهد عمر – رضى الله عنه – عشرين ركعة .

قال بعض العلماء : ولا منافاة بين هذه النصوص ، لاحتمال أنهم كانوا مرة يقومون بإحدى عشرة ، وأخرى بثلاث وعشرين بالوتر . أو أنهم صلوا القليل أولاً ، ثم ظهر لهم أنه لاحرج عليهم فى الزيادة ، لأنها صلاة ليل لاحد لها ...[1]

والذى تطمئن اليه النفس ، أن صلاة التراويح من النفل المطلق الذى لاحد لأكثره ، بل ثبت أن أهل المدينة كانوا يصلون التراويح فى عهد عمر بن عبد العزيز ستاً وثلاثين ركعة ، وكانت حجتهم فى ذلك أن أهل مكة كانوا يصلونها عشرين ، ويطوفون بين كل أربع ركعات ، فزادوا هم – أى : أهل المدينة – مكان كل طواف أربع ركعات ، ليساووا أهل مكة فى العبادة ، فكانت تراويحهم ستاً وثلاثين ركعة .[2]

كما أننا نرجح أن صلاتها فى جماعة وفى المسجد أفضل لأن فى ذلك تكثيراً للجماعة ، ومحافظة على عبدة من العبادات التى يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى صلاتها فى البيت ...

---

(١) التاج الجامع للأصول ص ٦٦ جـ ٢ .

(٢) التاج الجامع للأصول ص ٦٧ .

والفقهاء متفقون على الجهر بالقراءة فيها ، وعلى أنها تصلى ركعتين ركعتين ، وعلى أن ختم القرآن الكريم فى صلاة التراويح خلال شهر رمضان ، مندوب ومستحب ... كما أنهم متفقون على أن الخشوع والأناة فى صلاتها ، من الأفعال الواجبة فيها ، كما هو الشأن فى كل صلاة أمرنا الله تعالى بأدائها ، فرب ركعات قليلة تؤدى بخشوع وإتقان وإخلاص ، تكون خيراً من ركعات كثيرة لا تتوفر فيها تلك الفضائل ..

ليلة القدر :

١ - ومن فضائل شهر رمضان ومزاياه ، اشتماله على ليلة القدر ، التى مدحها الله تعالى فى قوله : ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، ومأأدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هى حتى مطلع الفجر ﴾ .

٢ - والضمير المنصوب فى قوله تعالى (أنزلناه) يعود إلى القرآن الكريم . وفى الإتيان بهذا الضمير للقرآن - مع أنه لم يجر له ذكر - تنويه بشأنه ، وإيذان بشهرة أمره ، حتى إنه ليستغنى عن التصريح به ، لحضوره فى أذهان المسلمين .

والمراد بإنزاله : ابتداء نزوله على النبى - صلى الله عليه

وسلم - ، لأنه من المعروف أن القرآن الكريم ، قد نزل على النبى - صلى الله عليه وسلم - منجماً ، فى مدة ثلاث وعشرين سنة تقريباً .

ويصح أن يكون المراد « بأنزلناه » أى : أنزلناه جملة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، ثم نزل بعد ذلك منجماً على النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام ابن كثير : قال ابن عباس : أنزل الله تعالى القرآن جملة واحدة ، من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع ، فى ثلاث وعشرين سنة ، على رسول الله - صلى الله عليه وسلم »[1].

٣ - والقدر الذى أضيفت إليه الليلة ، بمعنى الشرف والعظمة ، مأخوذ من قولهم : لفلان قدر عند فلان ، أى : له منزلة رفيعة ، وشرف عظيم ، فسميت هذه الليلة بذلك ، لعظم قدرها ، وسمو شرفها ، إذ هى الليلة التى نزل فيها قرآن ذو قدر ، بواسطة ملك ذى قدر ، على رسول ذى قدر ، لأجل إكرام أمة ذات قدر ..

هذه الأمة يزداد قدرها وثوابها عند الله تعالى إذا ماأحيوا تلك الليلة بالعبادات والطاعات . أى : إنا ابتدأنا بقدرتنا وحكمتنا -

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٧ ص ٤٦٣ .

إنزال هذا القرآن العظيم ، على رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - فى ليلة القدر ، التى لها مالها عندنا من قدر وشرف وعظم ... لأن للطاعة فيها قدراً كبيراً ، وثواباً جزيلاً .

٤ - وليلة القدر هذه ، هى الليلة التى قال الله تعالى فى شأنها فى سورة الدخان : ﴿ **إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين ، فيها يفرق كل أمر حكيم ..** ﴾

وهذه الليلة ، هى من ليالى شهر رمضان ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ...** ﴾

٥ - وقوله سبحانه : ﴿ **ومأأدراك ما ليلة القدر** ﴾ تنويه آخر بشرف هذه الليلة ، وتفخيم لشأنها ، حتى لكأن عظمتها أكبر من أن تحيط بها الكلمات والألفاظ

أى : ومايدريك بمقدار عظمتها ، وعلو قدرها ؟ إن الذى يعلم ذلك هو الله تعالى وحده . ثم بين - سبحانه - جانباً من مظاهر فضلها فقال : ﴿ **ليلة القدر خير من ألف شهر** ﴾. أى : هذه الليلة أفضل من ألف شهر ، بسبب ماأنزل فيها من قرآن كريم ، وبسبب أن العبادة فيها أكثر ثواباً ، وأعظم قبولاً من العبادة فى أشهر كثيرة ليس فيها ليلة القدر . والعمل القليل قد يفضل العمل الكثير ،

باعتبار الزمان والمكان ، وإخلاص النية ، وحسن الأداء ، ولله تعالى أن يخص بعض الأزمنة والأمكنة والأشخاص بفضائل متميزة .

والتحديد بألف شهر ، يمكن أن يكون مقصوداً ، ويمكن أن يراد منه التكثير ، وأن المراد أن أقل عدد تفضله هذه الليلة على غيرها هو هذا العدد ..

٦ - ثم ذكر سبحانه بعد ذلك مزية أخرى لهذه الليلة المباركة فقال : ﴿ **تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر** ﴾ .

والروح : هو جبريل - عليه السلام - ، وذكره بخصوصه بعد الملائكة ، من باب ذكر الخاص بعد العام ، لمزيد الفضل ، واختصاصه بأمور لا يشاركه فيها غيره .

أى : ومن مزايا هذه الليلة المباركة ، أن الملائكة وعلى رأسهم جبريل ، ينزلون فيها أفواجاً إلى الأرض ، بأمره تعالى وإذنه ، وهم جميعاً إنما ينزلون من أجل كل أمر من الأمور التى يريد الله تعالى إبلاغها إلى عباده ، ومن أجل نشر البركات التى تحفهم ... فنزولهم فى تلك الليلة يدل على شرفها ، وعلى رحمة الله تعالى بعباده .

٧ - وقوله سبحانه : ﴿ **سلام هى حتى مطلع الفجر** ﴾ بيان

لمزية ثالثة من مزايا هذه الليلة . أى : هذه الليلة يظلها ويشملها السلام المستمر ، والأمان الدائم ، لكل مؤمن يحييها فى طاعة الله تعالى - إلى أن يطلع الفجر . أوهى ذات سلامة حتى مطلع الفجر ، أو هى سالمة من كل أذى وسوء لكل مؤمن ومؤمنة حتى طلوع الفجر .

٨ - هذا ، وقد فصل العلماء الحديث عن فضائل ليلة القدر ، وعن وقتها ، وعن خصائصها ، وقد لخص الإمام القرطبى ذلك تلخيصاً حسناً فقال : وهنا ثلاث مسائل :

الأولى : فى تعيين ليلة القدر .. والذى عليه معظم العلماء ، أنها ليلة سبع وعشرين من ليالى شهر رمضان ، والجمهور على أنها فى كل عام من رمضان . وقيل : أخفاها - سبحانه - فى جميع ليالى شهر رمضان ، ليجتهد العباد فى العمل الصالح طمعاً فى إدراكها .

الثانية : فى علاماتها : ومنها أن تطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء لاشعاع لها .

الثالثة : فى فضائلها : وحسبك قوله تعالى : ﴿ **ليلة القدر خير من ألف شهر** ﴾ . وقوله ﴿ **تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم ..** ﴾

وفى الصحيحين : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ماتقدم من ذنبه »[1]

(١) راجع تفسير القرطبى جـ ٢٠ ص ١٣٤ .

٩ - والمأثور عن النبى - صى الله عليه وسلم - أنه كان يتحرى ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، فقد روى الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شد مئزره أى : اجتهد فى العبادة ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله . وكان يجاور - أى : يعتكف - فى العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » .

وفى رواية عنها : « تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان »

وقد رجح كثير من العلماء أنها فى ليلة السابع والعشرين من رمضان ، لما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى ، عن أبى ابن كعب أنه قال : « والله الذى لا إله إلا هو إنها لفى رمضان - يحلف مايستثنى - ، والله إنى لأعلم أى ليلة هى ، إنها الليلة التى أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقيامها ، وهى ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء لاشعاع لها وعلى أية حال ، فينبغى للمسلم أن يكثر من العبادة والطاعة فى كل وقت » ولاسيما فى الأيام المباركة التى هى أيام شهر رمضان ، وخصوصاً العشر الأواخر منه ، التى هى مظنة ليلة القدر .

١٠ - وينبغى على المسلم - أيضاً - أن يكثر من جوامع الدعاء

من القرآن والسنة ، فقد روى أحمد والترمذى وابن ماجه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « قلت يارسول الله ، أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ماأقول فيها ؟ قال : قولى : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » .

نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى صراطه المستقيم .

الاعتكاف :

١ - تعريفه : الاعتكاف فى اللغة : الحبس والمكث واللزوم . يقال : اعتكف فلان فى مكان كذا ، إذا حبس نفسه فيه . وشرعًا : هو اللبث فى المسجد من شخص طاهر بنية الاعتكاف ، ويسمى جوارًا .

وهو من العبادات القديمة ، كما يشير إلى ذلك قوله - تعالى - : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين ، والركع السجود ﴾ .

٢ - وحكمه : أنه سنة ، ويتأكد فى العشر الأواخر من رمضان ، ويصير واجبًا إذا أوجبه الإنسان على نفسه ، بأن نذر أن يعتكف يومًا أو يومين ، فإن الوفاء بالنذر واجب .

٣ – وقد ثبتت مشروعية الاعتكاف بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فيشير إلى مشروعية الاعتكاف قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ ، أى : لا تجامعوا زوجاتكم خلال اعتكافكم فى بيوت الله تعالى .

وأما السنة فمنها ما رواه الشيخان عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : « كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

وروى البخارى وأبو داود عن أبى هريرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يومًا » .

٤ – ومن الحكم التى من أجلها شرع الاعتكاف : الإكثار من العبادة والطاعة والتقرب إلى الله تعالى ، والتخفف من مشاغل الحياة ومتعها وشهواتها ، والتأمل فى ملكوته تعالى ، ومداومة شكره على نعمه ، فإن الشكر على النعم يوصل إلى المزيد منها ، كما قال تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ..... ﴾ .

٥ – ومن شروط الاعتكاف : النية ، والطهارة من الحدث

الأكبر ، فلا يصح من جنب ، ولا من حائض أو نفساء .... الصوم ، وذلك عند الحنفية والمالكية ، أما الشافعية والحنابلة ، فلم يشترطوا الصوم لصحة الاعتكاف ...

وأن يكون الاعتكاف فى المساجد ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ... ﴾ فلو كان الاعتكاف فى غير المساجد جائزًا ، لما كان لهذا التخصيص فائدة ، لأن المباشرة محرمة فى الاعتكاف مطلقًا ، إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون الاعتكاف فى المسجد الذى تقام فيه الجماعة ، واشترط الشافعية أن يكون فى المسجد الجامع .

٦ - ويجوز للمرأة الاعتكاف بعد أخذ الإذن من زوجها أو ولى أمرها ، واعتكافها يكون فى المسجد - أيضا - ، ولكن فى مكان خاص بها ، فقد كان أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - يعتكفن فى المسجد ، وفى أماكن خاصة بهن ...
واجاز الأحناف اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وكرهوا اعتكافها فى المساجد ، لأن مبنى حالها على الستر .

٧ - ويفسد الاعتكاف بالجماع ، ويحرم على المعتكف أن يفعل ما يؤدى إليه كالتقبيل ، وما يشبهه ....
كما يفسد الاعتكاف بالخروج من المسجد بدون ضرورة تدعو لذلك ...

أما الخروج لضرورة ، كصلاة الجمعة ، أو كقضاء حاجة طبيعية كالبول والغائط والاغتسال ، وشراء ما يلزمه شراؤه لمأكله ومشربه .... فلا يبطل الاعتكاف .

فقد أخرج الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف يدنى إلىَّ رأسَه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » . وأخرج الشيخان - أيضًا - عن صفية بنت حيى - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتكفًا ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت إلى بيتى فقام معى لِيَقْلِبَنِى - أى : ليمشى معى إلى بيتى - ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسرعا . فقال لهما : على رِسْلِكُما - أى : تمهلا - ، إنها صفية بنت حيى . قالا : سبحان الله يا رسول الله . قال : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئًا ..... » .

ففى هذين الحديثين ما يدل على جواز خروج المعتكف من مكان اعتكافه ، لضرورة تدعو لذلك ، ولكن بنية العودة إلى الاعتكاف بعد انتهاء تلك الضرورة .

٨ - وليس للاعتكاف مدة معينة ، فهو يتحقق ولو لمدة يسيرة ، ما دام قد نوى أن تكون هذه المدة التى يقضيها فى المسجد

اعتكافًا ، وذلك من فضل الله تعالى ورحمته بعباده ، وهذا بالنسبة للاعتكاف المطلق ، أما إذا نذر أن يعتكف لمدة يوم أو يومين أو أكثر ، فعليه أن يوفى بنذره .

٩ - وينبغى للمعتكف أن يشتغل بذكر الله - تعالى - ، وبقراءة القرآن الكريم ، وبالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل .... وبكل قول طيب ، وعمل صالح ، لأنه إنما حبس نفسه وألزمها الإقامة فى المسجد ، للاشتغال بالطاعة ، والإقبال على العبادة ...

روى ابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فى المعتكف : « هو يَعْكِفُ الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها » .

أى : أن الاعتكاف يحفظ المعتكف من الشرور ، ويكتب له كثواب فاعل الطاعات كلها ، لأنه حبس نفسه فى بيت الله ، طلبًا لرضاه .

١٠ - كما ينبغى للمعتكف ألا يشغل نفسه بالأعمال الدنيوية من بيع وشراء وتجارة ... لأن ذلك لا يتناسب مع الأهداف السامية التى اعتكف من أجلها ، وهى التخفف من كل ما يشغله عن طاعة الله تعالى ...

صلاة العيد :

١ - حكمها : صلاة العيد سنة عين مؤكدة ، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، بدليل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما سأله سائل عما يجب عليه من الصلاة ؟ قال له : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده . قال له : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » .

ويدل على أنها من السنن المؤكدة : مواظبة النبى - صلى الله عليه وسلم - عليها منذ أن شرعها الله تعالى ، وسير السلف والخلف على ذلك ، تأسيًا بالرسول - صلى الله عليه وسلم .. وهذا رأى الشافعية والمالكية .

وقال الأحناف بوجوبها على كل من تجب عليه صلاة الجمعة . أما الحنابلة فيرون أنها فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين .

وعلى أية حال فصلاة العيد من شعائر الإسلام ، التى يجب على المسلم أن يحافظ عليها محافظة تامة .

٢ - وكانت مشروعيتها فى السنة الأولى من الهجرة ، فقد روى أبو داود عن أنس بن مالك قال : « قدم رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - المدينة ، ولأهلها يومان يلعبون فيهما . فقال - صلى الله عليه وسلم - « ما هذان اليومان » ؟ قالوا : يارسول الله هذان يومان كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال : إن الله تعالى قد أبدلكما خيرًا منهما ، يوم الأضحى ويوم الفطر » .

٣ - ويبدأ وقتها عند جمهور الفقهاء بعد ارتفاع الشمس عن الأفق بمقدار ثلاثة أمتار ، - أى ما يقرب من عشرين دقيقة - ، ويمتد حتى الزوال ، فعن جندب - رضى الله عنه - قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يصلى بنا صلاة عيد الفطر ، والشمس قدر رمحين ، ويصلى بنا صلاة عيد الأضحى ، والشمس على قدر رمح » - والرمح يقدر بثلاثة أمتار .

وقد أخذ العلماء من ذلك استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى ، وتأخير صلاة عيد الفطر .

٤ - وقد شرعت الأعياد فى الإسلام لحكم سامية ، ومقاصد عالية ، من أهمها : أن تكون استجمامًا للأبدان ، وراحة للأجساد ، وشكرًا لله تعالى على نعمه ، وزيادة فى جمع المسلمين على الإخاء والتآلف والتزاور والتعاون ، ففى الحديث الشريف : « مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم ... كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

٥ – وكيفيتها : أنها ركعتان كسائر النوافل ، يصليان قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ينوى بهما صلاة العيد ...

وبعد تكبيرة الإحرام ، ردعاء الاستفتاح ، وقبل التعوذ والقراءة ، يكبر سبع تكبيرات ، يرفع يديه حذو المنكبين فى كل تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية صغيرة ، وبعد أن ينتهى من التكبير يتعوذ ويبدأ فى قراءة الفاتحة ، ثم السورة ، ويندب أن تكون سورة « الأعلى » ويرى المالكية والحنابلة أن يكبر ست تكبيرات ، ويرى الأحناف أن يكبر ثلاث تكبيرات .... وأما فى الركعة الثانية ، فيكبر بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات عند جمهور الفقهاء ، أما الأحناف فالتكبير عندهم ثلاثًا ، ولكن بعد القراءة وقبل الركوع .

ويندب أن يقرأ فى الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة « الغاشية » .

٦ – فإذا ما انتهى الإمام من صلاته ، خطب المصلين خطبتين يجلس بينهما جلسة استراحة ، كما هو الشأن فى خطبة الجمعة ، ولكنه يبدؤهما فى العيد بالتكبير ، بغير تحديد عند المالكية ، وعند الشافعية يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع تكبيرات .. تختتم بقوله تعالى ﴿ **سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين** ﴾ .

وينبغى أن تشتمل خطبة عيد الفطر ، على أحكام صدقة الفطر ، وخطبة عيد الأضحى على أحكام الأضحية ، وعلى غير ذلك من المعانى السامية ، والآداب القويمة .. التى تربط بين المسلمين برباط الإخاء والمودة .

٧ – ويستحسن أداء صلاة العيدين بالصحراء ، أو فى مكان متسع خارج المساجد ، إلا فى مكة فإن من الأفضل صلاتها فى المسجد الحرام ، لشرف البقعة ، ومشاهدة الكعبة .

ويرى الشافعية أن أداء صلاة العيدين بالمسجد أفضل لشرفه ، الا لعذر كضيقه بالمصلين ، فحينئذ يستحب صلاتها فى مكان متسع خارجه .

٨ – ولم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها .. فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما ، عن ابن عباس قال : خرج النبى – صلى الله عليه وسلم – يوم الفطر – وفى رواية يوم العيد – فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما »

٩ – كذلك لم يثبت أن صلاة العيد كانت بأذان أو إقامة فقد روى الشيخان عن جابر بن سمرة قال : « صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العيدين غير مرة ولامرتين بغير أذان ولا إقامة » .

ولعل الحكمة من ذلك بيان الفرق بينها وبين صلاة الفرائض ، ولكن لابأس بأن يقول المؤذن : الصلاة جامعة ، ليستعد الناس

لها ، فقد أخرج البيهقى من طريق الشافعى ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن فى العيدين بأن يقول : الصلاة جامعة .

١٠ - ومن فاتته « صلاة العيد مع الإمام ، يسن له أن يقضيها ، وذلك عند الشافعية والحنابلة ، أما الاحناف والمالكية فيرون عدم القضاء .

١١ - وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد ، وجب عند الأئمة الثلاثة أداء كل صلاة منهما فى وقته المحدد له ، دون أن يغنى أحدهما عن الآخر .

ويرى الحنابلة أنه إذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد ، سقطت الجمعة عمن صلى العيد ، ويصلى الظهر بدلها ..

١٢ - والتكبير فى العيدين سنة قال تعالى فى آيات الصيام : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون ﴾

وقال - سبحانه - فى الآيات التى تتحدث عن الحج : ﴿ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون ﴾ويبدأ التكبير بالنسبة لعيد الفطر من بعد فجر يوم العيد ، أو من وقت الخروج للصلاة وينتهى بانتهاء صلاة العيد .

أما بالنسبة لعيد الأضحى ، فيبدأ عند جمهور الفقهاء من فجر

يوم عرفة ، وينتهى عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق . وهو اليوم الرابع من أيام العيد ، إذ أن أيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد .

أما عند المالكية فيبدأ عقب صلاة الظهر من يوم العيد ،وينتهى بانتهاء صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام التشريق .

والتكبير بالنسبة لعيد الاضحى يكون عند - الحنفية والمالكية - عقب الفرائض . وعند الحنابلة : عقب الفرائض فى الجماعات فقط .. أما الشافعية فيرون - فى أظهر أقوالهم - أن التكبير يكون عقب الفرائض والنوافل ، وفى حال الصلاة فى جماعة والصلاة على انفراد .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع ، ومنها - عند الشافعية - أن يقول المصلى : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، - ثلاث مرات - ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولانعبد إلا إياه . مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ويسن الصلاة والسلام على النبى - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته . وقريب من هذه الصيغة ما اختاره الاحناف .

أما الحنابلة فيكتفون بالصيغة التى تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » والمالكية يختارون أن تكون الصيغة .. الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .. ثلاث مرات لاغير .

١٣ - وهناك أداب ينبغى للمسلم أن يلتزمها فى أيام العيد ، منها : الإكثار من ذكر الله تعالى ، والاشتغال بكل ماهو نافع ، ومنها استحباب الغسل ، والتطيب ولبس ماهو نافع ، ومنها الأكل قبل الخروج لعيد الفطر دون الأضحى ، ومنها : إحياء ليلتى العيد بالذكر والدعاء والصلاة .. ومنها : مخالفة الطريق ، بأن يذهب إلى الصلاة من طريق ويعود من طريق آخر ، ومنها : خروج النساء والصبيان لحضور الصلاة .. إلا أن النساء يخرجن وهن ملتزمات بالآداب الإسلامية .. ومنها : التزاور والتواصل فى أيام العيد ولاسيما بين الأقارب .. ومنها : إباحة اللهو البرىء الذى لايصد عن ذكر الله أو عن الصلاة .

والخلاصة : على العاقل أن يلتزم فى هذه الأيام المباركة أداء ماكلفهم الله تعالى به ، وما ورد فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صدقة الفطر :

١ - صدقة الفطر : واجبة على كل مسلم حر قادر على إخراجها ، سواء أكان صغيرًا أم كبيرًا ، ذكرًا أم أنثى ، حرًّا أم عبدًا .. فتجب فى مال الصبى والمجنون ، ويخرجها عنهما وليهما .

روى ابن خزيمة ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فقال : « نزلت فى زكاة الفطر » .

وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر ، صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » .

وقد أوجبها النبى - صلى الله عليه وسلم - وأمر بها فى السنة التى فرض فيها الصيام ، أى : فى شعبان من السنة الثانية للهجرة .

٢ - وقد شرعها - سبحانه - لحكم سامية ، ومقاصد عالية ، منها : التوسعة على المحتاجين . وسد حاجتهم ، وجبر النقص أو الخطأ الذى يكون قد وقع فيه الإنسان خلال صومه .

روى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث - أى : من الكلام الذى لافائدة من ورائه ومن الكلام الفاحش - وطعمة للمساكين - أى : مواساة وعونا لهم - من أداها قبل الصلاة - أى : صلاة العيد - فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » .

٣ - ويخرجها المسلم عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالانفاق عليهم .. ويخرجها أيضًا عن الوالدين وعن الجدين ، اذا كانوا ممن يعولهم .. قالوا ولايشترط لها ملك النصاب كالزكاة ، لأن المقصود منها جبر الصيام ، فالفقير يخرجها ، ويأخذها من غيره ، لأن هذا يمثل عملية أخلاقية حسنة ، إذ اشتراك الفقير فى العطاء يزيده ثقة وكرامة ، ويملأ المجتمع بروح الأخوة والتعاون .

٤ - وتجب - عند المالكية والحنابلة - بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وعند - الشافعية والأحناف - تجب بطلوع فجر يوم العيد .. ويندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الصلاة . وجمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل دفع صدقة الفطر ، قبل العيد بيوم أو يومين ، بل إن بعضهم - وهم الأحناف - يرون جواز

دفعها حتى قبل شهر رمضان .

روى أبو داود والترمذى عن على بن أبى طالب « أن العباس ، سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى تعجيل الصدقة فرخص له فى ذلك » .

ولاتسقط صدقة الفطر بالتأخير ، بل تصير دينًا فى ذمته لزمته حتى يؤديها ولو فى آخر عمره ، وتأخيرها عن صلاة العيد - بدون ضرورة تدعو لذلك - فهو محرم ، لأن هذا التأخير يؤدى إلى فوات المقصود منها ، وهو إغناء الفقراء ، وسد حاجة المحتاجين .

٥ - ومقدارها : صاع من القمح ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الاقط - أى : اللبن المجفف - أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا .

والصاع : يساوى بالكيل المصرى وقدحًا ثلثًا ، أو قدحين ، فتجزئ الكيلة - عند جمهور الفقهاء - عن ستة أشخاص ، أو أربعة أشخاص .. ولايجزئ دفع القيمة .. أما الأحناف فيرون ان على الفرد نصف صاع من القمح ، وأن الكيلة تكفى سبعة أشخاص ، ويجوز إخراج القيمة الواجبة من النقود لأن هذا أكثر نفعا للفقير .

٦ - ونقل الصدقة من بلد إلى بلد لايجوز إلا لمبرر قوى ، كأن ينقل لقريب محتاج ، أو بعد كفاية أهل البلد الأصلى .

٧ – ومصارفها هم الذين جاء ذكرهم فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ﴾ ..

ولايجوز دفعها لمن تجب عليه نفقتهم – كأبويه وأبنائه – وأجاز أبو حنيفة والزهرى دفع جزء منها إلى الذمى ، إن كان محتاجا لقوله تعالى : ﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .

٨ – وعلى المسلمين أن يجتنبوا التقصير فى دفع صدقة الفطر ، فقد ورد عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « صوم رمضان معلق بين السماء والأرض ولايرفع إلا بزكاة الفطر » وصدق الله اذ يقول : ﴿ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ .